اولا على عزل يشبه لك على صفة كستة في ثلاثة لانه لا فرق بين البيع
والاجارة وقوله لا عرض او اصدق راجع الى ما قبل مسئلة القول وهو
الزيادة قبل الاجل كما مر التنبيه عليه لكن المنع مقيد بما اذا لم يشترط فيجعله
والا جاز بشرط ان يكون ما ياخذه مخالفا للاول مخالفة تتيح سلم احدهما
في الاخر والا كان قضا قبل الاجل باردي او باجود ولما تكلم على قضا
المسلم وكون المسلم اليه طالبا للقضا او ممتنعا عليه ذكر ما اذا كان
المسلم طالبا والى المسلم اليه بقوله ص ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله ش يعني ان رب الدين اذا اتى المسلم اليه بغير بلد القضا وطلب منه
المسلم فيه فان كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضا منهما
فيلزم به القبول اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا
طلبه ربه وبعبارة فالحق لمن هي اليه في المكان والزمان من قرض
او بيع الا ان يتفق بين الزمانين او المكانين حوق وهي من بيع فللبعير
من هي له على قبولها قبل الزمان او المكان المشترط فيه قبضها والانتظار
له لذلك في عين القرض وان كان غير عين فانه لا يلزم المسلم اليه دفعه من غير محله
ولو خف حمله كجواهر ولو لان اجل السلم من حق كل منهما والمكان القرض
شبيها بالسلم لما فيهما من دفع محل في غيره ذيله به فقال فصل
لذكر القرض وما يتعلق به وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع
سمي قرضا لانه قطعة من مال المقرض والقرض ايضا الترك قرضت الشيء
عن الشيء اي تركته ومنه قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرعا
دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا بتفضل فقط لا يوجب امكان
عارية لاجل متعلقا بذمة واخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول اذا
دفعه فانه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض اخرج به
دفعه هبة وقوله لا عاجلا عطف بلا على محذوف اي المتمول المدفوع

على صح في

في عوض غير مخالف حالة كونه موجلا لا عاجلا اخرج به المعادلة المثلية
فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله بتفضل بان يقصد نفع المتلف
فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع اجنبي لان ذلك سلف فاسد قوله
لا يوجب الخ اي لا يوجب امكان الاستمتاع بالجارية العارية وقوله متعلقا
بذمة صفة لمتمول يجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ومحله
والمراد المولف ضبط متعلق القرض عبر تبعا لابن الحاجب بقوله ص
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط ش اي كل ما يصح ان يسلم فيه يصح ان يترض
كالمروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارضين والا
تجار وتراب المعادن وبعبارة ويستفاد من قوله فقط ان ما لا يجوز السلم
فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض جلد ميتة دبغ بمثله كما عند المولف لان
ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلود الاضحية وحينئذ
فالقاعدة مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ م
ومثله جلد الاضحية فلا انظر الشرح الكبير وما كان السلم في الجواري
جايزا ولا يجوز قرضهن اخرجهن بقوله ص الا جارية تحل للمستقرض
ش اي فلا يجوز قرضها لما في ذلك من عارية الفروج ولذلك تنتفي ص
المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتاتى منه الاستمتاع وكذا في
الصبية التي لا تشتهى لعدم الاستمتاع من الاول او لكون الاستمتاع
بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني والمراة والمحرم ص
وردت الاان تفوت بموت البيع الفاسد فالقيمة ش يعني فلو فرض انه
استقرض جارية يحل له وطيها فانها ترد وجوبا الاان تفوت عند
المستقرض بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلي فانه
يلزم المقترض حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد كفاسده اي كفاسد
البيع لان القرض اذا فسد يرد الى فاسد اصله وهو البيع الا الى صحيح